

العروة الوثقى

(43) إلى الستر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ. [1261] مسألة 9 : لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة ، ويجب أيضا في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الأحوط (127) ، نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط (128) فيها أيضا ، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر. [1262] مسألة 10 : يشترط ستر العورة في الطواف أيضا (129) . [1263] مسألة 11 : إذا بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة ، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها (130) وصحت أيضا وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به. [1264] مسألة 12 : إذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد الكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة ، وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة ، والجاهل بالحكم كالعامد (131) على الأحوط. [1265] مسألة 13 : يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التحت فلا يجب ، نعم إذا كان واقفا على طرف سطح أو على شباك (132) بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب _____ (127) (بل سجدتي السهو على الاحوط) : والاطهر عدم وجوب الستر فيهما. (128) (وان كان هو الاحوط) : لا يترك. (129) (في الطواف أيضا) : بالحدود المتقدمة على الاحوط. (130) (وجبت المبادرة الى سترها) : والاحوط ترك الاشتغال بشيء من الصلاة حال العلم بالانكشاف أو إعادة ما أتى به منها معه ان لم يكن على وجه يوجب الزيادة المبطللة. (131) (والجاهل بالحكم كالعامد) : اذا كان مقصرا ، واما القاصر فالاطهر انه كالناسي. (132) (أو على شباك) أو على ما يحكي كالجسم العاكس.